

وهذا احتياجا صاحب الهداية
 انفاوه القهريه اذا كان حاله لو لم يجر
 لا يخرج عن لا ينسحق الوضوء وقال صاحب الكلام البدع الكسبه بالصواب
 والفتوح من الرواية ما ذكره النوارى ويظهر انه ينسحق وقال صاحب القهريه
 الاشبه كذا اقول الامم التي لا تنقض على انه حديث غير كافي
ق اذا فرغ الفتح من الاذن بده الوضوء لا ينسحق والا فيسحق لئلا ايضا
 في المحيط **ق** لو فرغ الماء من ان لا ينسحق لئلا كان الفتح او الصلوة
م لو دعي قهرا كان البراق عالم ينسحق الوضوء وان كان الدم غالبا
 او سواه ينسحق كذا ايضا في منية الصلوة وغيره **م** المتوفى لو غطى شيئا قرأ عليه
 انزاله لا ينسحق وضوءه كذا في الفتاوى والتاثيره لم يعرف شيئا وقال
 بعض المشايخ ينبغي ان يصبوا او يصيب في ذلك الوضوء وجدل فيه
 نفض والا فلا **ق** من غطى وجهه يعتبر كما في البراق **م** رجل عطش فقطعت
 قطعة دم لا ينسحق الوضوء **م** ووسائل الدم من الفم كذا قصبة الانف
 الوضوء بجاه البول اذا نزل في قصبة الذكر ولم يظهر من خيلده **م** ووجبه
 قصبة انفة ظهر على راسه من غير نفق والا فلا **م** من سلس البول والرجل
 الدماغ والجرح الذي لا يرتقا الى لا يسكن يتوضون لوقت كل صلوة ينسحق
 بذلك الوضوء ما سوا من الفرائض والنوافل كذا في القدوري والهداية
 المستحاضة وقال الشافعي يتوضون لكل فرض وقال مالك لكل نفل ايضا **ق**

خله صفة الفتاوى عن س أن طهارة الوضوء ينسحق عند فرغ الوضوء وقوله
 فيما وقال ابو ج وم تنسحق عند افرغ دون المغزله وقال زفر بدخل الوقت
 كذا في الهراية **ح** لو توضا المغزور في وقت الفجر طلعت الشمس تنسحق طهارة
 عند الثلث ولو توضا بعد طلوع الشمس ثم زالت الشمس ينسحق طهارة عند
 وعند اية من ينسحق **ح** تفسير صاحب الفرج السائل ان لا يضي وقت
 الصلوة الا والفرغ الذي ابتلى به يوجد منه كذا في فتاوى الصاوي وكذلك
 سلس البول والرجل والدائم قال ابو القاسم القفاري صاحب الفرج السائل
 يسيل الدم وقت الصلوة مرتين او مرارا فانه كاه اقل من ذلك لا يكون صاحب
 لرجل السائل ولو تسبب الفرج من السيلة فرج من ان يكون صاحب الفرج
 السائل **ق** ان اصاب بؤبه دم افرغ السائل او فرغ اكثر من قدر الدم
 فانه كاه حاله لو غسل شيئا قبل الفرج من الصلوة جائزه لا يغسل
 ويصلي به هذا هو المختار كذا في الفتاوى والكبرى ومنية المصلي **ح** من
 استقرأ المفصل حتى يصير حاله لا يستسك ولا يضي عليه وقت صلوة
 كامل الا وان يوجد حدث وقت استنظله والبطيخ فهو بمنزلة صاحب
 الفرج السائل **ق** ومن سلس البول لا ينسحق طهارته بالودي في الوقت
 وفي بعض الفتاوى ينسحق **ق** الودي هو الماء الابيض الذي يخرج بعد البول
 والذي هو الماء الابيض الذي يخرج عند الصلاة مع اصابه **ح**

Copyright © King Saud University